حزيران/يونيه ١٩٢٥[٦١] ، أو القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي وأن يجمع بطريقة منهجية ومنظمة الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأعراض التي تقترن باستخدام العوامل المشار إليها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تسلّم بأن استعمال مثل هذه العوامل في الحرب يلقى إدانة عالمية ،

وإذ تشدد على أهمية التحقيق ، دون تحيز وبصورة عاجلة ، في الوقائع التي قد تشكل انتهاكاً لأحكام بروتوكول جنيف والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، من خلال إجراءات دولية مناسبة على النحو المنصوص عليه في القرار ٩٨/٣٧ دال ،

وإذ تشير إلى القرار ١٨٧/٣٨ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي أحاطت فيه علماً بتقرير الأمين العام المقدم تطبيقاً للفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال[٦٧] ، والذي رجت فيه من الأمين العام أن يكمل في أثناء عام ١٩٨٤ ، بمساعدة فريق الخبراء الاستشاريين ، المهمة الموكولة إليه بموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال وأن يقدم تقريره في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٦٨] ، المرفق به تقرير فريق الخبراء الاستشاريين المؤهلين الذي عينه ، عن تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال وفي القرار ١٨٧/٣٨ جيم ؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن أحكام تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال تكون قد أنجزت بتقديم تقرير فريق الخبراء الاستشاريين .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٤٧/٣٩ ـ التسلّح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التسلّح النووي الاسرائيلي ،

وإذ تشير إلى القرار ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط ، في جملة أمور ، أن توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، كما دعت تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن تعلن تأييدها لانشاء هذه المنطقة وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الأمن ،

وإذ ترى أن البيانات الاسرائيلية الواردة في الرسالة المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٤[٦٩] ما برحت تتجاهل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ الذي طلب فيه المجلس إلى اسرائيل على نحو عاجل ، في جملة أمور ، أن تضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ مع القلق رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها ، رغم الدعوات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبوضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة ،

وإدراكا منها للآثار الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها ،

وإذ تذكّر بإدانتها المتكررة للتعاون النووي بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن التسلّح النووي الاسرائيلي[٧٠] ،

١ - **تدين** اسرائيل لرفضها المستمر تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ، الذي اتخذه المجلس بالإجماع في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، ورفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية ؛

٢ - **ترجو** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال اسرائيل لهذا القرار ، ووضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - **ترجو مرة أخرى** من مجلس الأمن أن يستقصي أنشطة اسرائيل النووية وتعاون الدول الأطراف والمؤسسات الأخرى في هذه الأنشطة ؛

---

(٦٧) A/38/435 .
(٦٨) A/39/488 .
(٦٩) A/39/349 .
(٧٠) A/39/435 .

٤ ـ **تكرر تأكيد** طلبها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن توقف أي تعاون علمي مع اسرائيل يمكن أن يسهم في قدرات اسرائيل النووية ؛

٥ ـ **تكرر كذلك تأكيد** إدانتها للتهديد الاسرائيلي بتكرار الهجوم المسلّح على المرافق السلمية في العراق وفي غيرها من البلدان انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٦ ـ **تعيد تأكيد** إدانتها للتعاون النووي المستمر بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٧ ـ **ترجو** من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقوم ، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، بإعداد تقرير يتضمن البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتسلّح النووي الاسرائيلي والتطورات النووية الأخرى واضعاً في اعتباره ، في جملة أمور ، تقرير الأمين العام بشأن التسلّح النووي الاسرائيلي[٧١] وتقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتمكينه من الاضطلاع بالمهمة المعهودة إليه بموجب هذا القرار ومن أجل قيام المعهد بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « التسلّح النووي الاسرائيلي » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٤٨/٣٩ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٣٨ ياء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين وبتطبيق الأساليب المتعارف عليها في هذه الحالات ، بإعداد تقرير عن الطرق والوسائل التي تبدو مستصوبة للتشجيع على اتخاذ تدابير لنزع السلاح النووي من جانب واحد ، تؤدي ، دون مساس بأمن الدول ، إلى تشجيع واستكمال المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاقتراح المحدد الذي قدّم إلى هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٣ ومؤداه أن إعداد دراسة عن التدابير الانفرادية سيكون أمراً قيّماً وبصفة خاصة في هذه الآونة بالنظر إلى الطريق المسدود الذي يواجه كل من المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف[٧٢] ،

وإذ تشير كذلك إلى النتيجة التي خلصت إليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ومؤداها أن التدابير الانفرادية للحد من الأسلحة أو تخفيضها تستطيع أن تسهم في الحد من سباق التسلّح[٧٣] ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٧٤] الذي يحيل الدراسة التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالدراسة المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد[٧٥] ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد الذي ساعده في إعداد هذه الدراسة ؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالنتائج التي خلصت إليها الدراسة وتأمل أن تشجع هذه النتائج الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ الخطوات اللازمة لدفع مفاوضات نزع السلاح وتوجيهها على نحو ملائم ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستنساخ التقرير بوصفه من منشورات الأمم المتحدة[٧٥] ، مستخدماً في ذلك جميع مرافق إدارة الاعلام التابعة للأمانة العامة

---

(٧١) A/37/434 .

(٧٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢** (A/38/42) ، المرفق السادس .

(٧٣) انظر : القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٤١ .

(٧٤) A/39/516 .

(٧٥) المرجع نفسه ، المرفق ، وقد صدرت الدراسة بعد ذلك تحت عنوان **تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IX. 2) .